

إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم الحميد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

لقد جاءت الإجراءات القضائية المنظمة للولاية على القصار وما يطلب لإقامة الأوصياء والأولياء مشتملة على كافة الضمانات اللازمة لتحقيق النفع للمولى عليه، وقد سبقت الإشارة في اللقاء السابق إلى المقدمات التعريفية اللازمة لهذه الولاية، وفي هذا اللقاء سوف أتطرق لإقامة الولي أو الوصي على القاصرين وإثبات استمرار الولاية على من بلغ غير رشيد، من حيث التقارير الفقهية والخطوات الإجرائية.

فالمقدم في الولاية على الأولاد القصار هو الأب، ومن بعده وصي الأب الذي أوكل له أمر أولاده القصار وذلك لأن الأب عنده تمام الشفقة على أولاده، وهو أقرب الناس إليهم، وأعرفهم بحالهم، ثم من بعده من يختار لهم قائماً عليهم مقامه، وهو الوصي المختار من قبل أبيهم الذي أوكل إليه ولاية أولاده ورعايتهم، فهو نائب عن الأب أشبه وكيله في الحياة. (١)

وقد أشرك بعض الشافعية وصي الجد في التولية، فإن أوصى الجد بأن يتولى امرؤ

(١) كشف القناع ٣/٤٤٦ - ٤٤٧.

* رئيس محاكم منطقة عسير.

على أولاد ابنه صحت هذه الوصية، وكان وصي الجد مقدماً على من بعده (٢)، وهذا الأمر مبني على أن للجد ولاية على أولاد ابنه المتوفى، وقد تقدم بيان حكم ذلك وأن الراجح أنه ليس للجد ولاية على أولاد ابنه. (٣)

والوصي مسؤول عما أوصي به، فيعنى بالقصار ويراقب تربيتهم، ويهتم بأحوالهم، كما أن عليه حفظ أموالهم، وتنميتها حسبما يقتضيه الوجه الشرعي، وذلك باجتهاده وتحريه سبل التنمية والاستغلال، كما أن على الوصي أن يخرج زكاة ما بيده من أموال اليتامى. (٤)

وإن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد هو في حاجة لقائم عليه يتولى أمره، وهذا القائم بأمره هو أبوه، ثم وصيه، ثم الحاكم الشرعي، كما سبق ذكره، أما الأب فإنه لا يحتاج إلى إقامة الحاكم على ابنه الصغير، لأن حق الولاية الجبرية منعقدة له، ولا تفتقر إلى حكم حاكم، وكذلك الوصي المختار من قبل الأب، فإنه أشبه بوكيل الأب، فيكتفى بإثبات إقامته، ثم تكون الولاية للحاكم الشرعي بحكم ولايته العامة على القاصرين، فإما أن يباشر هذه الولاية بنفسه، أو يسندها إلى من يراه أهلاً للولاية على هذا القاصر سواء كان من أقرباء القاصر أو غيرهم، ويكون عمل هذا الولي تحت إشراف ونظر الحاكم الشرعي، وذلك لخبر «السلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي وحسنه أبو داود (٥) ويقوم هذا الولي على القاصر وفق ما ولاه الحاكم لأنه نائب عنه. (٦)

وأما من بلغ على غير رشد فإنه يقرر عليه استمرار الولاية لأنه قد بلغ غير رشيد، قال الإمام النووي - رحمه الله - في كتابه روضة الطالبين: «إذا بلغ الصبي غير رشيد لاختلال صلاح الدين، أو المال، بقي تحت الولاية، ولا يفك عنه الحجر، ولا يدفع له ماله، ويستدام

(٢) مغني المحتاج ١٥١/٣.

(٣) انظر العدد الخامس عشر فقد تم ذكر الخلاف في ذلك مفصلاً.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ٢٩/٨، وانظر بدائع الصنائع ٥/١٥٣، والشرح الكبير للدردير ٣٠٢/٣، ٢٢٩، والمهذب ١/٣٢٨ - ٣٣٠، وكشاف القناع ٤٤٨/٣ - ٤٥٠.

(٥) سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء «لا نكاح إلا بولي» ٤٠٨/٣، وسنن أبي داود كتاب النكاح، باب في الولي ٢٢٩، وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب النكاح ١١٨٣/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب النكاح، باب ركني النكاح وشروطه ٢٤٣/٦.

(٦) مغني المحتاج ١٥١/٣، وكشاف القناع ٤٤٦/٣ - ٤٤٧.

الحجر عليه، ويتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه (٧)، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء». (٨)

ويلحق باستمرار الولاية على القاصر الذي بلغ غير رشيد من عاوده السفه بعد أن فك عنه الحجر لرشده وبلوغه، ودفع إليه ماله فإذا عاود المحجور عليه السفه بعد أن فك عنه الحجر لرشده وبلوغه، فإنه يعاد عليه الحجر ولا يحجر عليه إلا الحاكم، لأن التبذير يختلف، وتختلف فيه الآراء، ويحتاج إلى الاجتهاد، فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد، لم يثبت إلا بحكم الحاكم. (٩)

ويتم اتخاذ الخطوات الإجرائية لإثبات إقامة الوصي كما يلي:

- ١- حضور المنهي، أو من ينوبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢- إحضار نص الوصية، إن كانت محررة من قبل الموصي.
- ٣- حضور شاهدي الوصية الذين شهدا على صدورهما من الموصي، ولم يعلما عن رجوعه عنها أو تبديلها.
- ٤- حضور مزكّين لشاهدي الوصية.
- ٥- رصد إنهاء المنهي، ونص الوصية، وشهادة الشهود عليها، والتزكية في ضبط القضايا الإنهائي وأخذ توقيع صاحب العلاقة، وشاهدي الوصية، والمزكّين على ما دون.
- ٦- تدوين أعمار وأسماء القصار الموصى عليهم في الضبط، وشهادة الشاهدين عليها.
- ٧- إذا كانت الوصية تشمل أمراً غير الوصاية على الأولاد القصار كالوصية بثلث المال ونحوه، فتثبت الوصية كاملة في إنهاء واحد، شاملاً لمحتوى الوصية على الأولاد القصار.

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٨١/٤.

(٨) بداية المجتهد ٢٢/٢٧٧، والشرح الكبير للدردير ٣/٢٩٨، والمهذب ١/٣٣١، والإقناع ٢٢/٢٢٦، وبدائع الصنائع ٧/١٧١، ويرى الإمام أبو حنيفة بأن استمرار الحجر على البالغ الرشيد إنما يكون إلا بلوغه خمساً وعشرين سنة.

(٩) المغني ٦/٦٠٩.

والوصية بثالث المال، ونحوه، وذلك في إجراء واحد.

٨- تنظيم صك شرعي متضمن للملخص ما دون في الضبط، وختمه، وتسجيله في سجل المحكمة، وتسليمه للوصي.

وأما الخطوات الإجرائية الخاصة بإقامة الولي على القاصر فهي كما يلي:

- ١- حضور المنهي أو من ينوبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢- معرفة اسم القاصر وعمره، وإحضار ما يدل على ذلك.
- ٣- التحقق من إقامة القاصر تحت ولاية القاضي المكانية القضائية.
- ٤- إذا كان المنهي غير والده القاصر فلا بد من طلب والده القاصر، أو من ينوب عنها، وأخذ موافقتها لتولي غيرها على أولادها، وذلك دفعاً للمشاكل التي تضر بالقاصر وماله.
- ٥- إحضار بينة عادلة تشهد بوفاة والد القاصر وحاجة ولده القاصر عن سن الرشد لولي، وتشهد باسم القاصر وسنه، ومكان إقامته وأنها تحت نظر وولاية القاضي المكانية القضائية، وأن القاصر لم يول عليه أحد، ولم يوص والده لأحد بالولاية عليه، وأن المنهي صالح للولاية على القاصر كفاءة وديانة وأمانة.
- ٦- رصد مضمون الإنهاء من المنهي بطلب إقامته ولياً على القاصر وبيان اسم القاصر وعمره، ورصد البينة العادلة المثبتة لهذا الإنهاء، وموافقة أم القاصر في الضبط حسب النموذج المعد رسمياً وأخذ التوقيع على ذلك.
- ٧- تقرير القاضي إقامة المنهي ولياً على القاصر فلان بن فلان بعد تحققه من حاجة القاصر لولاية، وصلاحيته المنهي لذلك، وإفهام القاضي المنهي بما يجب عليه وله تجاه القاصر وماله المولى عليه.
- ٨- إذا رأى القاضي حاجة الولي إلى التوكيل فيما أسند إليه، فإنه ينص على ذلك في صك الولاية، فيجعل له حق توكيل من يراه أهلاً لذلك في جميع ما ولي عليه أو بعضه.

٩- إذا طلب الولي التنصيب على أمر مهم في صك الولاية كالمطالبة بالقصاص من قاتل والد القاصر ونحو ذلك ، فإن القاضي يشير إليه في الصك بقوله : وله الحق في المطالبة بالقصاص من قاتل والد القاصر .

١٠- إذا كان من ضمن الورثة القاصرين حمل اتضح حاله بعد خروج صك الولاية ، فإن هذا المولود يلحق مع القاصرين تحت ولاية المنهي بعد تقرير ما يلزم حيال اسم المولود وعمره في صك حصر الورثة .

١١- تنظيم صك شرعي متضمن للملخص ما رصد في الضبط الخاص بذلك وختمه ، وتسليمه للمولي بعد اكتمال إجراءاته ليباشر الولي مهام الولاية التي أوكلت إليه .

وأما الخطوات الإجرائية الخاصة بإثبات استمرار الولاية على القاصر فهي كما يلي :

- ١- حضور المنهي أو من ينيبه ، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢- معرفة اسم القاصر كاملاً ، وإحضار ما يدل على ذلك .
- ٣- معرفة سن القاصر وإحضار ما يدل على ذلك .
- ٤- إقامة القاصر تحت ولاية القاضي المكانية القضائية .
- ٥- الكتابة لأحد المستشفيات للكشف على القاصر الذي طلب استمرار الولاية عليه ، والإفادة عن حالته العقلية ، وهل يتطلب الأمر إقامة ولي عليه ، أو أنه يستطيع التصرف بأموره نفسه؟

٦- إحضار بينة عادلة تشهد بصلاحيته المنهي للولاية على هذا القاصر وأن القاصر المذكور لا يحسن التصرف في ماله ، وأنه لا بد من استمرار الولاية عليه ، وأنه يقيم تحت ولاية القاضي المكانية القضائية .

٧- إذا لم يكن هناك مشقة أو ضرر في إحضار القاصر عقلاً أمام القاضي ، فإنه يستحسن إحضاره ليراه القاضي ، ويطلع على حاله من قرب .

٨- رصد مضمون إنهاء المنهي ، واسم القاصر ، وعمره ، ومكان إقامته ، وحالته

العقلية، والتقارير الطبي، وشهادة الشاهدين في الضبط، وإثبات الحاكم لاستمرار ولاية المنهي على هذا القاصر وإفهامه بما يجب عليه وله فيما أسند إليه .

٩- إذا رأى القاضي حاجة الولي إلى التوكيل فيما أسند إليه فإنه ينص على ذلك في صك الولاية فيجعل له حق توكيل من يراه أهلاً لذلك في جميع ما ولي عليه أو بعضه .
١٠- تنظيم صك شرعي متضمن لمخصص ما رصد في الضبط، وختمه، وتسجيله في سجل المحكمة، وتسليمه للولي بعد اكتمال إجراءاته، أو رصد ما تقدم في النموذج المعتمد بعد إجراء ما يلزم لتعديله وإخراج الصك اللازم طبقاً لهذا النموذج حسب المتبع .

وقفه :

القاصر هو العاجز عن التصرف السليم، وهو الشخص المجنون أو السفية، والصغير دون البلوغ، وهو من يتصف بأمر لا يمكنه معه رعاية شؤونه والقيام بها على الوجه الأكمل، ويلزم له من يقوم عليه حفاظاً على حقوقه وأمواله، وسعيًا لما يصلح شأنه كله، وسوف يتم بيان ذلك في لقاء قادم بإذن الله، هذا ما لزم إيضاحه وباللغة التوفيق .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم